

كتاب ما يجب على المصلي من الطهارة والاعتدال
والإتمام وغير ذلك لعلامة الزمان وسيرج الإسلام تنجي الناس
أبوالعباس أحمد بن يحيى رحمه الله عليه

الحمد لله الذي جعل هذا الكتاب من جملة ما ينفع
 الخلق ونفعهم به من شدة الفقر والفاقة من سبب
 فلا مصلح له ومن بطل فلا هادي له واشهد ان
 لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى
 وسلم تسليما **فصل** في بيان ما امر الله به ورسوله من اتمام الصلاة
 بانماؤها والطائفة فيها قال الله تعالى واقيموا الصلاة وانو الزكوة
 فمن غير موضع من كتابه وقال ان الانسان خلق هليا اذ امسه الشر
 جزوا وادامه الخير صنوعا الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون
 وقال تعالى من اقل المؤمنين الذين هم في صلاتهم خاشعون الايات
 وقال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانما كبيرة الاعلى الخاشعين
 وقال تعالى خلقنا من بعدم خلقا ضاعوا الصلاة واتبوا السفوة
 فسوف يلقون غيا وقال تعالى نادى الملائكة فاقبلوا الصلاة ان الصلاة
 كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال تعالى حافظوا على الصلوات
 والصلاة الوسطى وقوموا له فاشهد وسأني الله ان الله في هذه الايات
 وقد اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين واخرجوا في السنن
 ابن داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي ومحمد احمد
 وعنه وغير ذلك من اصول الاسلام عن ابن هرون رضي الله عنه

رسول
 علي
 فضل
 الله
 صلى
 ربه
 له
 يا
 و

كتاب
 musallim

سلم
 رحم
 جلي
 كان
 نال
 في
 منك
 علاه
 را
 افا

ثم ارفع حتى يعدل فابايم جد ب
 فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انقصت من هذا فاما انقصه
 من صلاتك وعن رفاعه بن رافع ان رجلا دخل المسجد فذكر
 وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتم صلاة الاحد الناس
 حتى يوصا فيضع الوضوء واضعه ثم يكبر ويحمد الله على عرشه
 وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع
 حتى يسجد حتى يطعمه ثم يقول الله اكبر ويركع راسه حتى ينوي
 قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطعمه مقاصدا ثم

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلحي جافس لم
 علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الرجوع
 فضل فانك لن تصل فرجع الرجل فصلحي كما كان صلى ثم جال الى النبي صلى
 الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لن تصل فرجع الرجل فصلحي كما كان
 صلى ثم جال الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم عليه فقال عليه وتقبل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم وبكسر السلام ثم قال ارجع فصل فانك
 لن تصل حتى فعل وكذا قلت مرات فقال الرجل والاي بعثتك
 بالحق يا احب من هذا فقال لي فاني دافعت الى الصلاة
 فليس ثم اقرارا ما تبسر بعكر من القرآن ثم ارجع حتى نظمت راكعا
 ثم ارفع حتى تعبدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن وفي رواية فادا
 فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فاما القصصه
 من صلاتك وعن رفاعه بن رافع ان رجلا دخل المسجد فركع
 وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لم تصلا الا واحدا من الناس
 حتى يوصا فيضع الوضوء مواضعه ثم يركع ويحمد الله على عز
 وجل ويثنى عليه ويقرأ ما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع
 حتى يسجد حتى يطمئن ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى ينوي
 قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم

الغاء ونحوه قاله من شرب من شرب لعلنا من بعده الله
 فلا يصلح له ان يصل فلا هادي لوانه ان الله لا يهدي
 الا لشركه واشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم تسليما **فصل** في بيان ما اشتهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتمام الصلاة
 بانما هو الطائفة بها قال النبي صلى الله عليه وسلم واقيموا الصلاة واتوا الزكوة
 في غير موضع من كتابه وقال ان الانسان خلق هلو اذ اسلمه الله
 جزوا واداسه احب من موافا المصلين الذين على صلاتهم يا عيون
 وقال تعالى من اتمم المؤمنين الذين هم في صلاتهم خاشعون الابواب
 وقال تعالى واسجدوا للصبر والصلاة وانما كبره الاعلى الخاشعين
 وقال تعالى خلقني من بعدهم خلقا صاعوا الصلوة واسجدوا السجود
 فسجدوا ليعتقون عتيا وقال تعالى نادا الهاتين فاقبموا الصلوة ان الصلوة
 كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال تعالى حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى وقوموا له خاشعين وساق في الدلالة في هذه الابواب
 وقد اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين واخرجوا في السنن سنن
 ابن داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والمسانيد كسند احمد
 وعنف وغير ذلك من اصول الاسلام عن ابي هريره رضي الله عنه

رفع راسه فبكى فادركه فقبل فبكت صلاته وفي رواية انه لا يتم
صلاة احدكم حتى يسبح احدكم الوضوء كما امر الله عز وجل
في غسل وجهه ويد به الى المرفقين ويسبح راسه ورجليه الى
الكعبين ثم يكبر له ويحده ثم يقرأ من القرآن ما دلت له به وينسى
وذكر نحو السجدة الاولى قال ثم يكبر ويسجد ويكبر وحمد وعاقل
حيضه من الارض حتى تطمئن مفاصله ومسرحي ثم يكبر
فيسبغ راسه على مقدمه ويقوم صليبه فيصف الصلاة هكذا
اربع ركعات حتى ترفع لا يتم صلاة لاحدكم حتى يفعل ذلك رواه
اهل السنن ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال
حديث حسن والرويان لفظ ابو داود وفي رواية
ثالثة له قال اذا قمتم فتوجهوا الى الصلاة فكبر ثم اقرأ من القرآن
وباشاء الله ان تقرأوا اربع ركعات فضع راحتيك على ركبتيك وامدد
ظهرك وقال اذا سجدت فكن لسجودك فادركه فادركه فادركه
فذكر السري وفي رواية اخرى قال اذا كنت في صلاة
كبر الله عز وجل ثم اقرأ ما ينس من القرآن وقال فيه الحجست
في وسط الصلاة فاطمين وانترش فذكر السري ثم تشهد فادركه
فتمثل ذلك حتى ترفع من صلاتك وفي رواية اخرى قال

بها فوضعا كما امر الله ثم تشهد قائم ثم كبر فان كان معك قرآن
 فانراه والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهكذا وفيها وان انقضت
 سر شيا انقضت من صلاتك فالتبني صلي الله وسلمه امره وكذا السبي
 في صلاته بان يعيد الصلاة وامره ورسوله اذا اطلق كان مفتضا
 الرجوب وامره اذا قام الى الصلاة بالطائفة كما امره بالركوع
 والسجود وامره المطلق على الايجاب وايضا فانه قال له فانك
 لم تصل فمضى ان يكون عمله الاول صلاة والعمل لا يكون مفيا
 الا اذا انتهى شي من واجباته فاما اذا فعل كلهما وجهه الله
 عليه لم يصح ففبه لا ينبغي شي من المستحبات التي ليست بواجبة
 واما ما يقوله بعض الناس ان هذا النبي الكمال يقول لا صلاة
 لحمار المسجد الا في المسجد فيقال نعم فهو النبي الكمال لكن النبي كمال
 الواجبات او النبي كمال المستحبات فاما الاول فحق واما الثاني
 فباطل لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ورسوله قط
 وليس بحق فان النبي اذا كملت واجباته كيف يصح ففبه وايضا
 فلو حار دكر كمال النبي الصلاة عامة الاولين والاخيرين
 لان كمال المستحبات من اندر الامور وعلى هذا فاجاب من
 نبي الاعمال في الكتاب والسنة فلا تنافض واجباتها

كقوله تعالى فلا وربك المومنون حتى يحكموك الآية وقوله فمنهم
 انما باليه وقال رسولنا طعنا بنو لي فريق منهم من بعد
 ذكره والاولى بالمومنين وقال تعالى انما المومنون الذين امنوا
 بالله ورسوله وادانوا ما معه على امر جامع لم يذهبوا
 حتى يستاد منه الآية وقوله تعالى انما المومنون الذين امنوا
 بالله ورسوله لم يرتابوا وجاهدوا اموالهم وانفسهم في سبيل
 الله اولئك هم الصادقون ونظائر ذكر ومن ذكر قوله كقوله
 لا ايمان لمن لا امان له الا الذين امنوا لا يصلاه الا بعد
 الكتاب لا يصلاه الا بوضوء واما قوله لا يصلاه لجار المسجد
 الا في المسجد فهذا اللفظ فصل اللفظ قد قيل انه لا يحفظ
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره عبد الحق انه رواه
 ماسنا ذكرهم ثقات وكل حال فهو ما نثر عن علي عليه
 السلام ولكن نظيره في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من سمع النداء لم يجب من غير عدد فلا يصلاه له
 ولا ريب ان هذا يقتضي ان اجابه المادى والصلاه
 في جماعة من الواجبات كما ثبت ان ابن ابي مكتوم قال
 يا رسول الله اني رجل شاسع الدار ولج قايلا بلا يصلي

فهل يجدي رخصه ان اصلي في بيبي قال هل تسمع النداء
 قال نعم قال ما احذرك رخصه كمن اذا ترك هذا الواجب
 فقل يعاقب عليه ويثاب على ما فعله من الصلاه ام يقال ان
 الصلاه باطله عليه اعادتها كانت لم يفعلها هدايتها نزع بين
 العلماء على هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت هذا افعلت
 صلاتك وما انتقصته من هذا افعل انتقصته من صلاتك
 بين ان الكمال الذي بقي هو هذا التام الذي ذكره النبي
 صلى الله عليه وسلم وان التارك لبعضه كثر فعل انتقص من صلاته
 بعض ما وجبه الله فيها وكذا قوله في الحديث الاخر
 فاذا فعل هذا افعلت صلاته وقوله هذا انه امره بان
يعيد الصلاه ولو كان التارك مستحيا لم يامر به بالاعاده
 ولهذا يومر مثل هذا المسي بالاعاده كما امر النبي صلى الله
 عليه وسلم لكن لو لم يعد وفعلها ناضه فهل يقال ان
 وجودها كعدمها بحيث لا يعاقب على تركها او يقال
 انه يثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه بحيث يجبر
 ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع هذا
 فيه نزاع والثاني اطهر لما روي اودودا واب

ما حجه عن النبي من حكمه الصبي قال خاف من ربه
 او ابو ربه فانما المدينة فلكي ما هو به قال فسنين فالتسببت
 له فقال يا بني الاحقر حديثا قال قلت لابي رحمكم الله
 قال بولس واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلاة
 قال يقول ربنا عز وجل ملائكة وهموا اعلم النظر وفي صلاة
 عبدي اينها ام نقصها فان كانت تامه كنت لثباته
 وان كان انقص منها شيئا قال النظر واهل العبد من
 تطوع فان كان له تطوع قال اتموا من تطوع ثم توحد
 الاعمال على ذلك وفي لفظ عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به العبد يوم
 القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وان
 فسدت فقد خاب وخسر فان التقص من الفضة
 شي قال الرب انظر واهل العبد من تطوع فكل ما
 ما التقص من الفضة ثم يكون سائر اعماله على هذا
 رواه الترمذي وقال حديث حسن وروحي ايضا
 ابو داود وابن ماجه عن ثوبان الرازي رضي الله عنه عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الركوع مثل ذلك
 ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك وايضا عن ابي
 مسعود البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تحري صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
 في الركوع والسجود رواه اهل السنن الاثره وقال
 الترمذي حديث حسن صحيح فهذا صحيح في الاخرى
 الصلاة حتى من الركوع وينتصب من السجود وهذا
 يدل على الجواب الاعتدال عن الركوع والسجود وهذه
 المسئلة وان لم تكن مسئلة الطهائين في ثابتهما ولا رجا
 وذكر ان هذا الحديث نص صحيح في وجوب الاعتدال اذ اوجب
 الاعتدال لان تمام الركوع والسجود فالطهائين فيها اوجب وذكر
 ان قوله يقيم ظهره في الركوع والسجود اي عند رفع راسه منها
 فان اقامه الظهر يكون من تمام الركوع والسجود ولانه اذا ركع
 فان الركوع من حين ينحني الى ان يعود فيعبد ويكون السجود
 من حين ينحني من القيام او القعود الى حين يعود فيعبد
 فالتقص والرفع هاتوا فالركوع والسجود وتامهما فلهذا قال
 يقيم صلبه في الركوع والسجود ومن ذكر ان وجوب هذين الاعتدالين

في

وجوز اتمام الركوع والسجود هذا القول في الحديث المتقدم ثم
يكبر فيسجد يمكن وجهه حتى يطمئن مفاصله ويستريح
ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقوم صلبه فاحسن ان
اقامه الصلب في الرفع من السجود لاني في حال الحفاظ والحديثان
المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب
الطمأنينة لاكن قال في الركوع والسجود والغفود حتى يطمئن
راكعا وحني يطمئن ساجدا وحني يطمئن جالسا وقال في
الرفع من الركوع حني يعتدل فاما وحني يستوي فاما لان
القيام يعتدل ويستوي وذكر مستلزم لطمأنينته واما الركوع
والساجد فليس منتصبين وكذا لو كان لا يوصف تمام الاعتدال
والاستواء فانه قد يكون فيه انحناء الى احد الشقين لا سيما
عند التوركر واما الى امامه ولان اعضاء اليه يحصل عليها
منحنية غير مستوية معتدلة مع انه قد روي ابن ماجه انه قال
في الرفع من الركوع حني يطمئن فاما وعن علي بن سفيان قال
خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه
وصلينا خلفه فلم يوحى عنه رجلا لا يقم صلاته يعني صلبه
في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال

بأمر

بأمر المسلمين لاصلا له ليقيم صلبه في الركوع والسجود
رواه احمد وابن ماجه وفي روايه الامام احمد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل لا يقم صلبه بين
ركوعه وسجوده وهذا ليس ان اقامه الصلب هي الاعتدال
عن الركوع كما بيناه وان كان طائفة من العلماء من اصحابنا
وعينهم فسروا ذكر نفس الطمانينة واحتجوا بهذا الحديث
على ذكر وحده لا على الاعتدالين وعلى ما ذكرناه فانه يدل
عليهما ورواه الامام احمد في المسند عن ابي قتاده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوا الناس سرقه الاري يسرق
من صلاته قالوا برسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم
ركوعها ولا سجودها او قال لا يقم صلبه في الركوع والسجود
وهذا التردد في اللفظ كما في نظائر ذكرنا ايضا فنعى عبد الرحمن
ابن شبل رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد
كما يوطن البعده اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه واما
جمع بين الافعال الثلاثة وان كانت مختلفة الاجناس لانه
مجتمعا مشابها للصلوات من الصلاه منحي عما يشبه فعل الغراب

وعما يشبه فعل السبع وعما يشبه فعل البعير وان كان نقر
الغراب اشد من دين الامرين لما فيه من احاديث اخروفي
الصحيحين عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعتزلوا في السجود ولا يبسط احدكم راعيه انبساط
الكلب لا سيما وقل ليس في حديث اخر صحيح انه من صلاة
النافقين والله تعالى قد اخبر في كتابه انه لا يقبل عمل المنافقين
فروي سلم في صحيحه عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال نكرو صلاة المنافقين نكرو صلاة المنافقين
حتى اذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر رجالا يرك
الله الا قليلا فاحترق المنافق يصيح وقت الصلاة المفروضة
ويصيح فلعن الله نفاقه فدل ذلك على دم هذا وهذا وان
كلاهما نكروا للواجب وذكر حجه واضحة في ان نقر الصلاة غير جائز
وانه من قول من فيه نفاق والنفاق كله حرام وهذا الحديث
حجه مستقلة بنفسها وهو تفسير الحديث الذي قبله قال
الله تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واد
ناموا اليك الصلاة فاموا كسالي يراون اناس ولا يدرون
الله الا قليلا وهذا بعيد تدليل لن ينقر في صلاته وانهم ركعوه

وسجوده للاغتيال والطمانينة والمثل الذي صوره النبي صلى
الله عليه وسلم من احسن الاشكال فان الصلوات قوت القلوب
كما الغدا قوت البطن الجسد فاما كان الجسد لا يغدا اليه
من الاكل والقلب لا يفتق بالنعرة في الصلاة بل لا بد من صلاة
ثامة تقيت القلوب واما ما روي به نحو ما روي من العامة ان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا ينقر في صلاة فيها عن ذكر
فقال لو نقر الخطاب نقره من هذه لم يدخل النار فسكت عنه
عمر فبعد الاصل له ولم يذكره احد من اهل العلم فيما
بلغني لافي الصحيح ولا في الضعيف والكتب ظاهرة فان
النافقين قد نقر واكثر من ذكر وهم في الاركة الاسفل من النار
وايضا فعن ابي عبد الله الاشعري قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم جلس لحائفة مسنم فدخل رجل فقام
يصلي فجعل يركع وينقر سجودا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر اليه فقال ربك هذا الوما مات على غير ملة محمد
ينقر صلاة كما ينقر الغراب الرمة اما مثل الذي يصلي ولا
يركع وينظر في سجوده كالجائع لا ياكل الا نوره او نثر بين
فابغين عنه فاسبغوا الوضوء بل لا تعاقب من النار

وانصوا الركوع والسجود قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله اشق
من حديثك هذا الحديث قال لا الا جناد حيا لدين الوليد
وعمر بن العاص وشرجبل بن حسنه ويزيد بن ابي
سفيان كل هؤلاء يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه كماله وروي ابن
ماجه بعضه وايضا في صحيح البخاري عن ابي وايل عن
ربيع بن وهب ان حذيفه بن اليمان رضى الله عنه ركع
ولا سجد فلما قضى صلاته دعا فقال له حذيفه ما صليت
ولموت مت علي غير الفطره التي فطر عليها محمد صلى الله
عليه وسلم ولقظ النبي وايل ما صليت قال واحسبه قال لو
مت مت علي غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا الذي
لعمري انما تركه الطائفة او ترك الاعتدال او ترك كلاهما فانه لا
بد ان يكون ترك بعض ذلك او ترك الغراب والفصل بين السجدين
بحمد السيف والهدو من الركوع الى السجود لا يمكن ان ينقص
منه مع الايمان بما قل يقال انه ركوع او سجود وهذا الوجه
يمكن ان ياتي بما قل يقال انه ركوع او سجود لا كنه لورثته ومع
هذا قال له حذيفه ما صليت فنفى عنه الصلاة ثم قال لموت

مت علي غير الفطره التي فطر الله عليها محمد صلى الله عليه
وسلم وعلي غير السنة وكلاهما المراد به الدين والشريعة
ليس المراد به فعل السجرات فان هذا لا يوجب الدم والتعذيب
فلا يكاد احد يصوت علي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من
السجرات لان لفظ الحديث الفطره والسنة في كلامهم
هو الدين والشريعة وان كان بعض الناس اصطلاحوا
علي ان لفظ السنة مالم يسبق فرض اذ قد يراد بها ذلك
كما في قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وكنت لكم
نيامه فمضى فتناول ما سنة من الواجبات اعظم ما سنة من
القطعات كما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
ان الله شفع النبي سنة الهدي وان هذه الصلوات في
جماعه من سنن الهدي وانكم لو صليتم في بيوتكم كما صلي هذا
التخلف في بيوتكم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم
ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا ما نفى عنه العلم النفاق وسنة
قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي عنكم رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما
وان الله سبحانه وتعالى امر في كتابه بامه الصلاة ودم

المصلين الساهين عنها والمضيعين لها فقال تعالى في غير
 موضع واقبوا الصلاة وانما متها تتضمن انماها بحسب
 الاسكان كما سياتي في حديث انس رضي الله عنه انه قال اقبوا
الركعة والسجود فاني اراكم من بعد ظهري وفي رواية
 اخبروا الركوع والسجود وسيا في فقر. ودلالة ذكر والدليل
 على ذلك من القرآن انه سبحانه قال واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان جئتم ان يغتنمكم
الدين كغزوكم فاما ج لعم القصص من الصلاة والقصر خلا الا فاما
 وذكر يتضمن القصر من عدد والقصر من صفتها ولهذا
 علقه بشرطين السفر والخوف فالسفر يبيح القصر العدد فقط
 كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصلاة
 وشطر الصلاة ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم السوا من عنه النبي اتفقت الامة على نقلها عنه انه كان
 يصلي الرباعية في السفر ركعتين ولم يصلها في السفر ربعا
 قط ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهم الا في الحج ولا في العمرة
 ولا في الجهاد واخوف يبيح قصر صفتها كما قال في تمام الكلام واذا
 كنت نسيما فاقصرت لم الصلاة قلتم طائفة منهم وليا خذوا الحسنة

فادا سجدوا فليكنوا من ورأيكم وثلاث طائفة اخري لم يصلوا
 معكم وليا خذوا حذرهم واسلمهم فذكر صلاة الخوف وفي صلاة
 صلاة ذات الزناح اذ لم يكن العدو في جهة القبلة او كان فيها
 انهم يصلون خلفه فادا قام الى الثانية فارقوا اعمال انفسهم
 الركعة الثانية ثم ذهبوا الى مصاف اصحابهم كما قال فادا سجدوا فليكنوا
 من ورأيكم فجعل السجود لهم خاصة فعلم انهم يفعلونه منفردين
 ثم قال وثلاث طائفة اخري لم يصلوا فليصلوا معكم فعلم انهم
 يفعلونه وفي هذه الصلاة نفر من المأمومين ومعارفة المؤمنين
 قبل السلام وبما الاخرين قبل سلام الامام يمتون القسير ركعة
 ثم قال تعالى فادا قضيت الصلاة فادكروا الله تبارك وتعالى
 جنوكم فادا اطعنا ثم فاقبوا الصلاة فامرهم عن الامن بتمام الصلاة
 وذكر يتضمن الامام وترك القصر منها الذي اباحه الخوف السفر
 فعلم ان الامر بتمامه الصلاة يتضمن الصلاة بتمامها بحسب
 الاسكان واما قوله في صلاة الخوف فاقصرت لهم الصلاة فتلك اقامة
 وانما في حال الخوف كان الركعتين في السفر اقامة وانما كانت
 في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال الصلاة السفر
 ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الصبح ركعتان وصلاة

الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وهذا بين ما
 رواه مسلم واهل السنن عن يعقوب بن امية قال قلت لعمري
 ابن الخطاب رضي الله عنه اقصا الناس الصلاة اليوم واما قال
 الله عز وجل ان حفتان يفتنكم الذين كفروا فقل ذهب
 ذلك اليوم فقال عجت ما عجت منه فذكرت ذكر لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
 فان المنع من ان القصر مطلقا مشروط بالامن فبينت
 السنة ان القصر نوعان كل نوع له شرط وبينت السد ان
 الصلاة المشروعة في السفينة لانه يذكر امر الناس ليست
 ليست مقصورة في الاجزاء والواب وان كانت مقصورة
 في الصفة والعمل والمصلحة يوم الاطالة ناره ويوم الاقصاء
 ناره وايضا فانه قال ما اذا طأنتم فاقبلوا الصلاة ان الصلاة كانت
 على التوسيع كما بموقوف والموقوت قل فسر السلف بالمفروض
 وفسره بانه وقت والمفروض هو العقل المحمود فان التوسيع
 والتقدير والتحديد والغرض الماظر متعارفة وذكر يوجب الصلاة
 مفردة محدودة مفروضة في زمانها واما كما تمك ان راسها
 محدد ففعلها اولي ان يكون محمدا موقوتا وهو بينا ول

تعدر عددها ان جعل حيا وجعل بعضا رجا في الحضر والشيخ
 في السفر وبعضها اثنا وبعضها اثنين في الحضر والسفر ونحو
 عليها ايضا ولما ذكر عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقدير
 والتأخير في الزمان كما يجوز ايضا القصر من عددها وبصفتها
 بحسب حاجات الشريعة وذكر ايضا مذود عند العذر
 كما هو مفقود عند غير العذر ولهذا ليس للجامع ان يوحى
 صلاة خارج الليل ولا صلاة ليل الى النهار بل يجمع بين
 صلاتي النهار الطهر والعصر وصلاتي الليل المغرب والعشا
 وذكر ان احباب اصحاب الاعداد الذين يقصون من عددهم
 وصفتها هو موقوف محدود فلا بد ان يكون الافعال محدودة
 الا بتدا والانتها والقيام محدود بالانصب بحيث لو خرج عن
 حد الانتصب الى حد المنحني الركنه اختياره لو يكن قد اتي
 بحده ومن العلوم ان الركوع الذي هو الغزاة افضل من ذكر
 الركوع والسجود لكن نفس عمل الركوع والسجود افضل من عمل
 القيام ولهذا كان عباده بنفسه ولم يصلح في شرف الله بوجه
 من الوجوه وغير ذلك من الادلة المذكورة في غير هذا الموضع
 واما ان ذكره من العلوم ان هذه الافعال مفردة محدودة

بين الصلاتين

بقدر التمسك منها فالساحد عليه ان يصل الى الارض وهو
غاية الممكن ليس له عا دون ذلك لا العذر وهو من حين
النجاة اخذ في السجود سوا سجد من قيام او من قعود فيجب
ان يكون ابتدا السجود بمقدرا بل كل بحيث يسجد من قيام
او من قعود لا يكون سجودا فان ذكره مع كونه مقدرا
محدودا بحسب المكان ومجي وجب ذكر الاعتدال في
الركوع وبين السجدين وايضا في ذكر ان تمام الركوع والسجود
وايضا فافعال الصلاة اذا كانت بمقدرة وجب ان يكون لها
قدر وذكر هو الطائفة فان من نفر الغراب لم يكن
لفعله قدر وذكر هو الطائفة اصلان قدر الشيء ومقداره
فيه راجع على اصل وجوده ولهذا يقال الشيء القائم ليس
له قدر فان القدر لا يكون لادني حركته بل تحركه ذات
امتدادا وايضا فان الله عز وجل امر بانما منها والاقامة
ان تجعل قائمة والشيء القائم لا بد ان يكون قائما مستقرا اعتدلا
وهو ضد الزايل والمنحرف فدل انه لا بد من كون افعال
الصلاة ثابتة مستقرة معتدلة وذكر انما يكون شيئا لبعضها
واستقرارها وهذا يتضمن الطائفة فان من نفر الغراب

لم يعلم السجود ولم يفهم سجوده اذ لم يثبت ولم يستقر ولكن الرأى
يبين ذكر ما في الصحيحين عن قتادة عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا صنفين ولم
فان تسوية الصف من تمام الصلاة واخر حاه من حديث
عبد الغفر بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتموا الصفوف فاني اكرم
خلقكم ظهري وفي لفظ اقبموا الصفوف رواه
البخاري من حديث حميد عن انس قال قال اقبم
الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اقبموا صفوكم وراصوا فاني اكرم من ورا ظهري
وفي رواية وكان احدا بل صف منكبيه عنك صاحبه
وبديه بيديه فاذا كان تقوم الصف ونعديله من امامها
واقمتها بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال
بالكلية حتى يكون راس هذا عند الصف للا فعل منها
لم يكونوا مصطفين وكانوا يامرون بالاعادة وهم
يذكر من الذي صلى خلق الصف وحده فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة فكيف يتقوم بانواعها

وتغديها بحيث يقيم صلبه في الركوع والسجود وبدل على ذكره
وهو دليل مستقل في المسئلة ما أخرجه في الصحيحين عن ثمانية
عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيم الركوع والسجود
فوالله إني لأراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري فادركتم
وسجدتم وفي رواية للبخاري عن همام عن قتادة عن أنس رضي
الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أتموا الركوع والسجود
فوالله إني نفسي بیده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم
وإذا ما سجدتم ورواه مسلم من حديث الدستواي وابن أبي
عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أتموا الركوع والسجود وفي لفظ ابن أبي عروبة
أتموا الركوع والسجود فإني أراكم وذكره فهو ابن أبي أفاة
الركوع والسجود ونحوهما كما في اللفظ الآخر وأيضا
فأمروا لهم بقامه الركوع والسجود يتضمن السكون فيها إذ من
المعلوم أنهم كانوا يأتون بالاختيار في الجملة بل الأمر لا يقتضي
أيضا الاعتدال فيها وإنما طمأنينة ردا على من زعم أنه يجب
الرفع فيها وذكر أن هذا الأمر لا يثبت خلفه ومعلوم أنه لم
يكن يكسهم الانصراف قبله وأيضا فقوله تعالى حافظوا على

الصلوات

د حوب

الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وأما القنوت
في القيام والقنوت دوام الطاعة لله عز وجل سواء كان في حال
الانصباب أو في حال السجود كما قال تعالى إمن هو مات أنا
الليل ساجدا ونائما وقال تعالى والصلوات قانتات حافظات
للغيب وقال ومن قنيت تكن لله ورسوله وقال وله من في
السموات والأرض كل له قانتون وإذا كان كذا فقوله تعالى
وقوموا لله قانتين أما أمر بقامه الصلاة كما في قوله كونوا
قوامين بالقسط فتمتعوا بها ونفسي الدوام في أفعالها وما
إن يكون المراد به السكوت في حال القنوت فقد ائتم ما قيل الركوع
وما بعده ويقضي الحول وهو القنوت يتضمن للركعة
التوازن وقنوت النجاشي من بسحب الداروسه عليه وإذا
ثبت هذا ثبت وجوب الطائفة في سائر الأفعال المحررة
الأولي ويقوي الوجه الأول حديث زيد بن أرمم الذي
في الصحيحين عن قتادة قال كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه
في الصلاة فتكلم وقوموا لله قانتين ما نزل السكون ونهينا
عن الكلام حيث أخبر أنهم كانوا يكلمون في الصلاة ومعلوم
أن السكون عن خطاب الإذنيين واجب في جميع الصلاة

فانقضي ذكر الامر بالفتوت في جميع الصلاة ودل الامر بالسكوت على
الفتوت عن مخالطة الناس لان الفتوت هو دوام الطاعة لا يشترط
بمخالطة العباد كما ذكر الاشتغال بالصلاة النبي هي عبادة الله ولما منه
فلا يكون مداو على كماله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما سلم عليه فلم يرد بعد ان كان في الصلاة ليشغل
ما خبران في الصلاة ما يشغل عن مخالطة الناس وهذا هو
الفتوت فيها الذي هو دوام الطاعة ولهذا جاء عند ضم
جميعهم العلماء تنبيه الناس بما هو مشروع فيها من القراءة
والتسبيح لانه لا يشغل عنها ولا ينافي الفتوت فيها وايضا ما
سبحانه وتعالى قال لا يؤمن من ابائنا الذي ادا ذكرها بها
خروا سجدا وسبحوا الحمد لله وهم لا ينكثون فاخبرانه
لا يكون مؤمنا الا من سجدا ذكرها بالآيات وسبح بحمده
وسلموا ان قوله القرآن في الصلاة هي ذكرها بالآيات
ولذلك وجب السجود مع ذكره وقد اوجب خروا سجدا
واوجب تسبيحهم بحمده وذكروا بفتوته وجوب التسبيح في
السجود وهذا يقتضي وجوب الطائفة من وجهين
احدها انه اذا وجب التسبيح فيه فمن لوازمه وجوب

السكوت

وجوب السكوت فيه اذ لا يمكن التسبيح الا مع الطائفة وهذا قال
لما بين العلماء من اصحاب احمد وغيرهم ان مقدار الطائفة
الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم وهو تسبيح والتالي
ان الحزب هو السقوط والوقوف وهذا ما يقال فيما ثبت
وسكن الا انما يوجد منه سكوت على الارض ولهذا السكوت
سقط قال فاذا وجبت جنوينا قال من معناه سقطت
جنوينا والوجوب في الاصل هو الثبوت والاستقرار وفيها
نعم عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركعتين
فما نزلت تسبيح اسم ربك الا على قال اجعلوها في سجودكم رواه
ابوداود وابن ماجه فامس النبي صلى الله عليه وسلم بجعل هذين
التسبيحتين في الركوع والسجود ومن على الوجوب وذكر
بقتضيه وجوب ركوع وسجود تسبيح هذا التسبيح وذكر هو
الطائفة ثم ان من الفقهاء من قد يقول ان التسبيح ليس
بواجب نصا يقول ظاهر الكتاب والسنة نزل على وجوب
القول والقول جميعا فاذل دليل على عدم وجوب القول
لم يمنع وجوب الفعل واما من يقول وجوب التسبيح

فليست دل لذلك بقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب وهذا امر بالصلوة كلها كما ثبت في الصحيحين
عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون
ربكم كما ترون ههنا القمر لا تضارون في رؤيته ان لا تغربوا على
صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاعلموا ثم قرأ سبح محمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب واداك ان الله عز وجل سمي الصلاة بها
دل ذلك على وجوب التسبيح فيها كما انه كما سماها فيها بقوله في الليل
دل على وجوب القيام ولذلك كما سماها قرانا بقوله وقرآن العجر
دل على وجوب القزآن فيها ولما سماها ركوعا وسجودا في
مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها وذكر ان
تسميتها هذه الأفعال دل على نيلها لانه لما نادى وجرت الصلاة
وجرت هذه الأفعال فيكون من الإيعاض اللازمة كما علم من
الإنسان الإيعاض اللازمة له فيسوء رقبته ورأسه وجهه ويخ
ذكر كما في قوله تحريك رقبته ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح
لما كان الامر بالتسبيح يصلح ان يكون امرا بالصلوة فان اللفظ حينئذ
لا يكون ولا على معناه ولا على ما يستلزم معناه وايضا فان الله

عز وجل

عز وجل وم الانسان الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون
كما قال ان الانسان خلق هلو عا ادمه الخبز منعوا وادامته الشر
حينئذ الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والسكن من الصحابة
ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالجماع على انهم كانوا دائمين
على افعالها بالاقبال عليها والايه نعم هذا وهذا فان قال على صلاتهم
دائمون والدائم على الفعل الدائم الذي يفعلونه دائما فاذ كان
هذا متبعا في الاوقات المنقوتة هو ان يفعل كل يوم بحيث لا
يفعل مرة واحدة ويتركه اخري وسمى ذلك داما عليه فالمدام على ذلك
الفعل الواجب المتصل ولي ان يكون دواما وان شاء والايه
ذلك وذكر مدل على وجوب اقامته افعاله لان الله عز وجل دم
الانسان على هذه الصفة فتكرر اقامته افعاله ليكون مديوما
من الشائع والشارع لا بد من الاعلى تركه واجب او فعل محرم
وايض فانه سبحانه وتعالى قال الا المصلين الذين هم على صلاتهم
دائمون فدل ذلك على ان المصلي قد يكون دائما على صلاة
وقد لا يكون دائما عليها فان المصلي الذي ليس بدائم على
صلاته مدوم وهذا يوجب دم من الايديم افعاله المتصلة
والمتصلة واداء واجب افعاله فذكر هو نفس الطائفة

يفعل

فانه يدل على وجوب اداء الركوع والسجود وغيرهما ولو كان
 المجزئي اقل مما ذكر من الحفص وهو غير الغرض لم يكن ذلك
 فلا ما لا يجب الدوام على الركوع والسجود وهما افضل افعال
 الصلاة فعلم انما يجب الصلاة بحسب الدوام عليها التضمن
 الطائفة والسكينة في افعالها وايضا فقل قال ابن عوثر
 واستغنوا بالصبر والصلاة وانما الكثير الاعلى المجزئي حين
 ان الصلاة كبيرة غير الخاشعين وهذا يقتضي عدم الخاشعين
 كقوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم تسبيح
 الرسول من ينقلب على عقبيه وان كانت كثيرة الاعلى
 الا في هدي الله وقوله تعالى كبير على الشركين ما تدعوهم
 اليه فقل ان كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يجبه
 الله فانه مدموم بذكر من الدين شيوخا وكلمته والدم او
 السخوط من الشرع لا يكون الاكثر ذكرا وجب او فعل محمد
 فاذا كان غير الخاشعين مدمومين دل ذلك على وجوب
 الخشوع وان كان نازلا في الخشوع بما ذكره وجب او ما على محم
 واذا كان الخشوع واجبا فمن العلوم ان الخشوع المذكور في
 قوله تعالى انما لكثير الاعلى الخاشعين الذين يتضمن الخشوع

في الصلاة لا يجوز ان يراد به الخشوع خارج الصلاة دون
 الخشوع في الصلاة فانه فيفسد المعنى اذ لو قيل ان الصلاة كثيرة
 الاعلى من خشع خارجها لم خشع فيها كان يقتضي انها اكثر
 على من لم خشع فيها وليس على من خشع فيها وهذا ادول الابه
 فليت ان الخشوع واجب في الصلاة ودل على وجوب الخشوع
 فيها ايضا قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم من صلاتهم
 خاشعون والذين هم عن الفغو معرضون والذين هم
 للزكاة فاعلون والذين هم لفرو جمع حافظون الاعلى اراهم
 او ما ملك ايالهم فاعلم غير ملومين فمن استجى وراذكروا وليك
 هم العادون والذين هم كمالا ما نعم وعدهم راعون والذين هم
 على صلواتهم يحافظون او ليكروا راعون الذين هم رثون
 الفروس هم فيها خالدون فاجب سبحانه وتعالى ان هاولا الذين
 يوتون فروع من الجنة وكذا يقتضي انه لا يشافعهم وقد
 دل على وجوب هذه الحاصل اذ لو كان فيها ما هو مستحب
 كانت تورث بدونها لان الجنة تنال بفعل الواجبات دون
 المستحبات ولهذا لم يذكر في هذه الحاصل الا ما هو واجب
 واذا كان الخشوع في الصلاة واجب يتضمن السكينة والوقار

جميعا ومنه حديث عمر رضي الله عنه حيث رأى رجلا يعثر في
في صلاته فقال لو خش قلب هذا الخشع جوارحه اى لمكث
وخصف وقال تعالى وترى الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء
اهتزت وربت فاحسنها بعد الخشوع هتزاز والاهتزاز حركة وتربوا
والربوا ارتفاع فاعلم ان الخشوع فيه سكون وانخفاض ولهذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حال ركوعه اللهم كركعت وكبرامت
وكبر اسلمت خشع سمعى وبصرى ونحو عظمى وعظمى رواه مسلم
في صحيحه فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع لان الركوع ساكن
منواضع وكبر تفسير السكينة الاله في التفسير المشهور الذي يقال التفسير
علائق من اهل طلبة عن ابن عباس وقد رواه الصنفون في التفسير كابن
كبريس المندر ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما من حديث ابن
صالح بن عبد الله بن صالح عن معاوية بن ابي صالح عن علي بن ابي طالب
عن ابن عباس قوله في صلاتهم خاشعون يقول خاشعون ساكنون
ورواه في التفسير المسند لتفسير ابن المنذر وغيره من حديث
سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد خاشعون قال السكون
فيها قال وذكر كذا قال الثوري عن حديث هشام عن معمر عن
ابراهيم الحبي قال الخشوع في القلب وقال ساكنون قال الصحاح

الحزن الرهبة

الخشوع الرهبة له وروي عن الحسن خاشعون وروي ابن المنذر
من حديث ابي عبد الرحمن المقرئ حديثا السعدي حديثا ابو
شيبه عن رجل عن علي بن ابي طالب في هذه الآية الذين هم في صلاتهم
خاشعون قال الخشوع في القلب وان تليس الفكر للمسلم
وان التلفت في صلاته وفي تفسير ابن المنذر ايضا ما في تفسير
اسحق بن راهويه عن روح بن حريش سعيد عن قتادة الذين هم
في صلاتهم خاشعون قال الخشوع في القلب وهو الخوف وحسن
البصر في الصلاة وعن ابي عميرة معمر بن المنذر في كتابه
القول له في صلاتهم خاشعون اى لا يطعم البصائر ولا يلتفت
مكسر وقد روي الامام احمد في كتابه النسخ والمسخوخ
حديثا بن سيرين ورواه اسحق بن راهويه في التفسير وابن
المنذر ايضا في التفسير الذي له ورواه عن حديث الثوري
حديثه حاله عن ابن سيرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع بصره الى السماء فامر بالخشوع فمضى بصره نحو سجدة
قال سفيان وحديثه عن ابن سيرين ان هذه الآية نزلت
في ذكر فضل اهل المؤمنين الذين هم في صلاتهم خاشعون فلم
يلتفتوا شيئا ولا قالوا وقال عبد الرزاق في تفسيره اخبرنا معمر

عن الزهري في قوله في صلاتهم خاشعون قال هو سكون المراد
في صلاته قال معروف قال الحسن خاشعون وقال قتادة الخشوع
في القلب ومعلوم ان الخوف يوجب التواضع وهذا في القلب
ومنه خشوع البصر والحفاضة ومكونه عن نقله في الجوار
لقد قال تعالى نزل نعم يوم يوم الداعي الى السيئ نكر خاشعا اعيانهم
مضطربين الى الداعي وقوله تعالى يوم يخرجون من الاجادير
سراعا كما نعلم الى نصب بوفضون خاشعا اعيانهم ترهفهم ذلك
وفي الفراء الاخرى خاشعا اعيانهم وفي هاتين الايتين
وصف اجسادهم بالسكر السريه حيث لم يصف الخشوع الا الى
ابصارهم بخلاف ايه الصلاه فانه وصف بالخشوع جمعا للمصلين وقوله
تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله تعالى وانما كبير الا
على الخاشعين وقال تعالى يوم يدعون الى السجود فلا يستطيعون
خاشعا اعيانهم ترهفهم ذلك ومن ذكر خشوع الاصوات لقوله
تعالى وخشعت الاصوات لآذانه وهو اخفاضها ومكونها وقال
تعالى وترى الظالمين لآذا العذاب يقولون هل الان مرد من
سبيل وترام يعرفون عليها خاشعين من الال ينظرون
من طرف حتى يتبين سبب الخشوع وهو الذكروا حاشا وهو

النظر

النظر من طرف خفي وقال تعالى وجوه يومئذ خاشعه عالمه
ما صبه صلى انا حاشيه نسقي من عين ايه وهذا يكون يوم القيمة
هذا هو الصواب بين القولين بل ان ربنا قال من الضم الاحرف وجهه
يومئذ ناعمه ليعطوا ارضيه في جنه عالمه وقال تعالى وهو بينا
الحق ويعقوب ما فدا ولا حلفا صالحين وجعلنا ايمه يهدون
بآياتنا واهبين البيع عمل الخيرات واقام الصلاه وايانا الركوه فاننا
لنا خاشعين واد اكان الخشوع في الصلاه واجبا وهو يتضمن
السكون والخشوع فمن نكر نكر القرب لم يخشع في سجوده
وكذلك من رفع راسه من الركوع حين خفض ليركع فان
السكون هو الطمانينه بعينها فمن لم يطمئن لم يسكن ومن
لم يسكن لم يخشع في سجوده وكذلك من رفع راسه من
الركوع حين خفض لم يسكن فان السكون هو الطمانينه
بعينها فمن لم يطمئن لم يسكن ومن لم يسكن لم يخشع ومن
لم يخشع كان انما عاصيا وهو الذي ينادي ويل علي وجوب
الخشوع في الصلاه ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه
كالذي يرفع يده الى السماء فانه حركه ورفوه وهو ضر حال
الخاشع فعن الحسن بن مالك عن ربه عنه قال قال رسول الله صلى الله

ما بال أقوام يرفعون الأصابع في الصلاة فاشتد قولهم في ذلك فقال
 لسميع عن جابر بن عبد الله عن جابر بن سمرة
 رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فابى
 الناس يصلون راضين به صار لهم إلى السما فقال لستهم رجال
 يشخصون الأصابع إلى السما ولا ترجع إليهم الأصابع الا اول
 في البخاري والثاني في مسلم وكلاهما في سنن أبي داود والنسائي
 وابن ماجه وقال محمد بن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرفع يديه في الصلاة فلما نزلت هذه الآية قلتم المؤمنون الذين
 في الصلاة خاشعون أي ليس بخارجين من موضع سجوده رواه
 الإمام أحمد في كتاب التامع والنسوح فلما كان رفع البصر إلى السما
 بنا في الضيق خبره النبي صلى الله عليه وسلم ونوعه عليه وأما
 الالتفات لغير حاجة فهو مفسد للشرح ولا ينافيه فلهذا كان
 ينقص الصلاة كاردى البخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة
 رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
 في الصلاة فقال هو خلاص مختلفه الشيطان من صلاة
 العبد وروى أبو داود والنسائي عن أبي الأحوص عن أبي
 داود وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على

العبد

العبد وهو من صلاة ما يلتفت فإذا التفت انصرف عنه وأما
 كاحبه قال ابن كادوي أبو داود عن جابر بن عبد الله قال
 نزلت الصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 وهو يلتفت إلى الشعب قال أبو داود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من البر يحرص وهذا كماله أنه يفت إلى العاص ومخه الباب
 لعائشه ونزل من النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتأخيره في صلاة الكسوف
 وأما الشيطان وحقيقته كما أراد أن يقطع عليه الصلاة
 وأمره بفعل المحبة والعقوب في الصلاة وغير ذلك من الإنفاق التي
 تفعل كاحبه ولو كانت لغير حاجة كانت من البعث الثاني
 للفتنة المعصية عنه في الصلاة ويدل على ذلك أيضا ما رواه مسلم
 الطائي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال دخل علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأتانا من رصفوا إليه ثم قال الراوي أنه قال
 في الصلاة فقال مالي الركب راعي الله كما كانا أداب جليل شغل سكونا
 في الصلاة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وروى أيضا عن عائشة
 ابن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت أبا
 عبد الله صلى الله عليه وسلم يقول صلى الله عليه وسلم من لم يترك أحدنا إن شاء الله
 من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم

روي بده كانها اذاب خيل شمس انما يكني احدكم او لا يكني ان يقول هكذا
 و اشار اصبعه فسلم على خيتم عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية
 قال انما يكني احدكم اذ اذاع من ان يضع يده على خيتم ثم يسلم على خيتم
 من عن يمينه ومن عن شماله وفقط مسلم حديثا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانوا اذا سلموا قلنا يا ربنا السلام عليكم فينظر اليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شاكلتم شبرون يا ربكم كما كانا اذاب
 خيل شمس اذ اسلم احدكم فليفت الي صاحبه ولا يوي يده فقد
 امر صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا سلموا قلنا يا ربنا السلام عليكم بالسكون
 في الصلاة وهذا يقتضي السكون فيها كلها والسكون ان يكون الا
 على الخائف من لم يطمين لم يسكن فيها وامره بالسكون موافق
 لما امر الله تعالى به من الخشوع فيها واحق الناس بانواع هذا الحديث
 من نظر ان نصيبه عن ربيع الا بدري هو النفي عن رفعه الى نون
 حين الركوع وحين الركوع منه وحمله ذكره على فان الحديث
 جامع فليس باسم كما هو اذا سلموا في الصلاة سلام التحليل اشاروا
لا بديعي السلام عليه من عن اليمين وعن الشمال ومنه ومنه
 قوله ما ان اركم راعى اركم كانها اذاب خيل شمس والشمس جمع
 سموس وهو الذي تقول له العامة السموس وهو انما هو كرك دبه

ذات اليمين وذات اليسار وهي حركة السكون فيها واما
 رفع الا بدري عند الركوع عند الرفع مثل رفعه عند الافتتاح
 وذكر مشروع اتفاق المسلمين فكيف يكون الحديث مذهباً عنه قوله
 اسكنوا في الصلاة يتضمن ذكر هذا صلى الله عليه وسلم ان يكونوا
 يرون هذا الرفع الى جنب عبد الله بن المبارك رفع ابن المبارك يديه
 فقال له ان زيد بن رطير فقال ان كنت اطير اول مرة فانا اطير
 في ثلاثين والا فلا وهذا يقتضي ما ذكره من المعنى وايضا فقد ترك
 السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعد الرفع قال يكون خبا
 عنه ولا يكون ذكر الحديث معارض لما لو قد ران لفظة ينافيه فكان
 هذا خاصا وذكر عام لو قد ران معارضاً ما حاديت هذا الرفع
 كثيرة متواترة بحجج قد صفا على تحصيل الواحد لوعارضا وهذا الرفع
 فيه سكون فتعذر اسكنوا في الصلاة ولا ياتي في هذا الرفع كرم
 الافتتاح وكما يرافعال الصلاة لا يتولى اسكنوا مقتضى السكون في
 كل بعض من اعضاء الصلاة وذكر يقتضي وجوب السكون في
 الركوع والسجود والاعند اليمين يسين هذا ان السكون مشروع
 في جميع افعال الصلاة بحسب الاثبات وهذا يسكن فيها في الافتتاح
 التي منها على الحركة فان السكون فيها يكون حركة معتدلة لا

سبعة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في المشي إليها وهي حركة البهائم
 فكيف بالحركة فيها فقال إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها
 وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وهذا أيضا دليل
 مستقل في المسألة مع أن ابن هريزة رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها تسعون
 وأتوها تسعون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
 رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه قال أبو داود
 وكذا قال الترمذي وابن أبي ديب وأبراهيم بن سعد وعمر
 وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري وما فاتكم فأتموا وقال ابن عيينة
 عن الزهري فأتموا قال محمد بن عيسى عن أبي سلمة عن ابن هريزة
 وحعفر بن أبي ربيعة عن النضر بن أبي هريزة فأتوا وابن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي قتادة وأنس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم كلهم فأتوا وروي أبو داود عن أبي هريزة رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتوا الصلاة عليكم السكينة
 فصلوا ما أدركتم فأتموا ما سبقكم قال أبو داود وكذا قال
 ابن سيرين عن أبي هريزة ولعصى وكذا قال أبو رافع عن
 أبي هريزة وأبو ذر روي عنه فأتوا فأتموا اختلف فيه

فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم قد مرا السكينة في الذهاب إلى
 الصلاة ويصح عن السعي الذي هو الإسراع في ذلك لكونه سبب
 الصلاة فالصلاة أحق بأن يؤمر فيها بالسكينة ويصح فيها عن
 الاستعجال فعلم أن الإسراع والساجد ما موران بالسكينة منها
 عن الاستعجال بطريقين الأولي والأخرى لا سيما وقد أمر
 بالسكينة بعد سماع الإقامة الذي توجب عليه الذهاب إليها
 وسواء أن اشتعل عطا بصلاته التطوع وإن أفضى ذلك الفزع
 بعض الصلاة فأمرو بالسكينة وإن بطل ما فات به بعد سلامه
 الإمام منفردا وحده ذكره فقد ما على الإسراع فيها وهذا يقتضي
 شده السعي عن الاستعجال إليها فكيف فيها بينين ذكر ما
 رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن كعب بن عجرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتوا أحدكم فأحروا وضوءه
 ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يسكن بدينه فإنه في صلاة فقد
 نهاه صلى الله عليه وسلم في مشيه إلى الصلاة عما سجد عنه في الصلاة
 من العيب لكونه في صلاة مع العلم فإنه يباح مبطلات
 الصلاة من الكلام والعمل المنفرد فكيف يكون حال المصلي
 نفسه في ذلك الكثير وغير ذلك كما إذا كان متعبا عن السعة

والجمله ما مور بالسكنه وان فانه بعض الصلاة مع الامام حتي
يصل في فضيله ويدل على ذكر ان الدعاء وجل في كتابه
امر بالسكنه والفصل في الحركة والمشي مطلقا فقال في
لقين واقصد في مشيك واغضض من صوتك وقال
تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
قال الحسن وغيره سكنه وقار افا خير ان عباد الرحمن
هاولا فادا كان في الافعال العاديه التي هي من جنس
الحركة فكيف الافعال العاديه ثم كيف بما هو من جنس السكنه
كالركوع والسجود فان هذه الاداء تقتضي السكنه في
الانتقال كالرفع والحفض والنهوض والاختطاط وما
نفس الافعال التي هي المقصوده بالانتقال كالركوع ونفسه
والسجود ونفسه والقيام والقيام والقعود وانفسها
نفسه هي في نفسها سكنون فمن لم يسكن في حالها وانما
هو غير له من سعي الى القعود ولم يات به كمن مد يده الى
الطعام ولم ياكل منه او وضعه على فيه ولم يجمعه وايضا
فان الله تعالى اوجب الركوع والسجود في الكتاب والله
والاجماع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا

وقول

وقوله تعالى يوم يدعون الى السجود وهم سالمون وقوله تعالى
فالله لا يؤمنون وادفري عليهم القرآن لا يسجدون وقوله
تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذادوا بها اخر واسجدوا
وسجدوا الحمد رجع وهم لا يستكبرون وقوله تعالى واسجد
واقرب وقوله واسجد والله واعبدوا وقوله ان كنتم
اياء تعبدون وقوله والله يسجد من في السموات ومن
في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب
وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب قل على ان
الذي لا يسجد لله من الناس فلحق عليه العذاب
وقوله تعالى ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طولا وقوله
تعالى فسبح محمد كثيرا ومن من الساجدين وقوله تعالى
واذا قل لهم اركعوا لا يركعون وقوله تعالى واقبوا الصلاة
واتوا الزكوة واركعوا مع الرافعين وقوله تعالى انما وليكم
الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة وهم
راكون واذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود
لله في كتابه كافر فرض اصل الصلاة فالتسبيح عليه وسلم هو
المبين للناس ما ازل اليوم ونسبه لنفسه الكتاب والمبين

فلا يستطيعون حاشته
ارصارهم من صلاته
كانوا يدعون الى
السجود

وبدل عليه وبغير عنه وبعد اذا خرج امثالا الامراء تقبيل
المجل كان حكمه حكم ما امثاله ومفسره وهذا كما انه صلى الله عليه
وسلم لما كان في ركوعه ياتي بركوع واحد وسجود من كل اداء
واجبا وكان هذا امثالا لما امراه به من الركوع والسجود
وتفسير لما اجل ذكره في القرآن وذكره الرجوع الى سننه
في صفه السجود وقد كان يصلي الفريضة والثافله والناس
يصلون على عهده ولم يصل قط الا بالاعتدال عن الركوع
والسجود بالطائفة في افعال الصلاة كلها وكل من فعل
صلى الفريضة والثافله على عهده وصلاه اصحابه على عهده
ايضا فقل ذكر وهل يقضي وجوب الطائفة في هذه
الافعال كما وجب عدد افعالها وهو سجودان مع ركوع واحد
فان مداراة على ذكر في صلاة كل يوم مع كثرة الصلوات
من اتوبى الادلة على وجوب ذكرها لو كان غير واجب
لتركه ولو لم يكن الجواز وليس جواز تركه بقوله فلما
لم يكن لا يقول ولا يفعل جواز تركه ذكر مع مداراة عليه
كان دليلا على وجوبه وايضا فقل ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم في صحيح البخاري انه قال لا تكسر الحديث وصاحبها

حصر

حضرت الصلاة فادنا واجبا وصلوا كما رايتوني اصلي فاسم
ان يصلوا كما راها يصلي وذكر يقضي وذكر يقضي ان يجب
على الانسان ان يصلي بالناس كما راوه يصلي بمفرده لا معارض
لا كرك ولا مخصوص فان الامام يجب عليه ما لا يجب على المأموم
والمنفرد وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن
سهل بن سعد انه قال فقل رأت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نام على المنبر وكبر وكبر الناس معه وراوه وهو على المنبر
ثم رفع فقرأ الفقرة حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى
رفع من آخر صلاة ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما
صنعت هذا للتأخر ابي ولتعلّموا صلاتي وفي سنن
ابي داود والنسائي عن سالم بن ابراهيم قال بينا نعبد النصارى
اما بعد فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يده
على كفيه وجعل اصابعه اسفل من ذكره وجا فابن
مرفقيه حتى استقر ثم قال سمع الله من حمده فقام حتى
استقر كل بني منه ثم كبر وسبح وضع كفيه على الارض ثم جاني
بين مرفقيه حتى استقر كل بني منه ثم رفع راسه فجلس حتى

استقر كل شيء منه مفعول مثل ذكر ايضا صل استقر ركعتا مثل
 هذه وايضا هذا الاجماع الصحابة رضي الله عنهم فاتفقوا على
 يصلون الاطمحين واداري بعضهم من الاطمحين انكر
 عليه ونهاه ولا ينكر بعضهم على بعض انكار المنكر لا وهو ان
 منصرف على وجوب السكون والمطابفة في الصلاة تولا وفعلا ولو
 كان ذكر غير واجب لكانوا يتركونه احبا كما ينبغي ان يكون ما ليس
 بواجب وايضا فان الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون الا
 اذا سكن جبين الحائض وجوب وضع وجهه على الارض فلما
 مجرد الحفظ والرفع عنه فلا يسمى ذكر ركوعا ولا سجودا ومن ساء
 ركوعا وسجودا فقل انري على اللغة مفعول او لا بد ليل
 من اللغة على ان هذا يسمى ركعا او ساجدا حتى يكون ناعله
 مشتلا الامر وحيث يقال ان الامر المطلق يخط الاشكال في فعل
 بفعل ما يتاوله الاسم فان هذا لا يصح حتى يعلم ان مجرد هذا يسمى
 في اللغة ركوعا وسجودا وهذا لا سبيل اليه ولا دليل عليه فقابل
 ذكرنا قبل بغير علم في كتاب الله وفي لغة العرب واد اجعل
 السكندر هل هذا ساجد وليس بساجد لم يكن مشتلا بالانسان
 لان الوجوب معلوم وفعل الواجب ليس معلوم كمن يتقن

وجوب صلاه او زكاة عليه وشك في فعلها وهذا اصل ينبغي
 فانه يحرم مادة النافع الذي يقول ان هذا ساجد او ركعا
 في اللغة فانه قول بلا علم ولا حجة واد اطرب بالدليل انقطع
 وكانت الحجة لمن يقول ما تعلم براه دمنه الا بالركوع والسجود
 الموقوفين ثم قال حيث وجدنا استعمال لفظ الركوع هو
 والسجود في لغة العرب بل مجرد ملافة الوجه للارض المطابفة
 لو كان سجودا كان معقودا ساجدا وكان الرأى انفه هو
 الذي لصف انفه بالرقام ساجدا الاسماع عند النافع الذي
 يقول يحصل السجود بوضع الانق دون الجبهة من غير مطابفة
 فيكون معقودا للارض الا ان سجودا معلوم ان هذا ليس في
 لغة القوم كما انه ليس من لغتهم سمية نقر القريب والديكر
 ونحوهما سجودا ولو كان ذكر لكان الذي يضع وجهه
 على الارض لم يصح شيئا على الارض او بعضه او يقبله ونحو
 ذكرنا ساجدا وايضا كان الله واجب المحاطة والادامه
 على الصلاة ودم اضاعتها والسفوف منها فقال في سورة
 المؤمنين قد افلح المؤمنون الى نوله فكل من وقف سبق ان
 بيان هذه الخصال واجبة ولا يكون في سورة سائل سائل

فان الانسان خلق هلو عاد امسه الشر خروعا واذا مسه
الخير منوع الا المصلين الذين هم على صلاح دائمون الى قوله
والذين هم على صلواتهم يحافظون نعم الانسان الامن استناه
فمن انكسر منصفه استناه والا كان مدموما كما في قوله ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا
بالحق وتواصوا بالصبر وقال تعالى مخلق من بعدهم خلق
اضاعوا الصلاه وانبعوا الشهوات وقال نزيل المصلين الذين
هم عن صلواتهم ساهون وقال حافظوا على الصلوات والصلاه
الوسطى فهو موسمه فانتهى وهذه الايات تقتضي دم من
ترك شيئا من واجبات الصلاه وان كان مصليا مثل من
ترك الوقت الواجب او ترك تكبيرة الشرائط والاركان
من الاعمال الظاهرة والباطنة ويدرك فسرهما السلف فهو
تفسير عبد بن حميد وذكره عن ابن المنذر في تفسيره من
حديث عبد بن حنبل روى عن سعيد بن قباد والدين
على صلاحهم يحافظون اي على وضوهم ومواضع ركوعهم
ودوي ابو بكر بن المنذر في تفسيره من حديث ابو عبد الرحمن
المقري اخبرنا السعدي اخبرنا الحسن بن سعيد عن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عدي قال قيل لعبد الله انه اكثر ذكره
الصلاه في القرآن الذين هم على صلاح دائمون والدين في
صلاحهم خاشعون فقال عبد الله ذكر على ما فسده فقالوا ما كنا
نرى ذكره الا بعد الرحمن الا انك قال تركها لغزو روي من
حديث سليمان بن منصور حدثنا ابو معوية حدثنا الاعمش
عن سلم بن مسروق عن فولك والدين هم على صلاحهم يحافظون
على يتناخا والدين هم عن صلاحهم ساهون يصعب متناخا وروي
عن ابي ثور عن اس جريح في قوله والذين هم على صلاحهم يحافظون
الكتوبة والتي في سائر سابل التلويح وهذا قول ضعيف
فصل واما القدر المشروع للامام فقي صلاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري عن ابي قتادة فلا يسن ما كثر
الحديث انه قال اذا حضرت الصلاه فليودعكم كما تجدكم
وليؤمكم اليومكم ثم صلوا كما رايتوني اصلي واما القيام فقي
صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الفجر ثقات والقول الجيد ونحوها وكانت
صلاه بعد الفجر تخفيف يعلي صلاه بعد الفجر حقيقه كما في صحيح
سلم ايضا عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر

بالليل ادا عشي وفي العصر نحو ذكر وفي الصبح الحول من ذكر
 وفي الصحيحين عن ابي برة الاسلمي رضي الله عنه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الحسب التي تدعوها الا
 حين يدخل الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى حلة
 في اقضي المديونة والشعر حية قال الراوي ونسيت ما قال
 في العزب وكان يحب ان يوحى العشا التي تدعوها العنفة
 وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينقل من
 صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقول فيها
 بالستين الى المائة وعن ابي سعيد اخذ رجبا رضي الله عنه
 قال حزننا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
 حزننا قيامه في المغربين والادنين من الظهر قبل ثلاثين
 قدر الترسيل السجدة وحزننا قيامه في الاخيرين على الصفا
 من ذكر وحزننا قيامه في الاولين من العصر على قدر
 الاخيرين من الظهر وحزننا قيامه في الاخيرين من
 العصر على النصف من ذكر رواه مسلم وابوداود والنسائي
 وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال قال عمر
 لسعد لقد شكاك الناس في كل شيء حزين في الصلاة قال اما

اما قاعد في الاولتين واحذف الاخيرتين ولا الواما مديون
 من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر الطن بركاتنا
 وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لقد كانت
 صلاة الظهر تقام فيذهب الداهب الى القيع فيقضي حاجته
 ثم ينو ضائما ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة
 الاولى ما يطيلها وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي وايل قاطبنا
 عمار بن ياسر قال حزننا ما نزل خلفنا يا ابا يعقضان لقد بلغت
 واود حزننا فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان صلاة الرجل وقصر خطبته مينة
 من فقهه فاجلبوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من
 البيان سحر او في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
 قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات
 فكانت صلاته قصدا وحطبة قصدا اي وسطا ونعلا
 الذي هو قصدا الذي سئلته امته هو بين التحقيق الذي
 امر به الله الا انه ادا التحق من الامور الاضائية فالرجع
 في مقدارها الى السنة وذكر كالاخير حان في الصحيحين عن
 جابر رضي الله عنه قال كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع

مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فموا وقال مرة ثم رجع فصل
بقوله فاحذر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة
العشاء فصل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع يوم
فقر البقرة واعتزل رجل من القوم فصل مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم رجع يوم فقر البقرة واعتزل رجل من القوم
فصل فقبلت فقال ما وافقت فاني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان سعاد يصلي معك ثم رجع فيؤسنا يا رسول الله نحن
اصحاب نواضح ونعل يدينا وانه حيا يومنا فقر سورة البقرة
فقال انما انت يا سعاد اقر كيدي اقر كيدي قال ابراهيم
سبح اسم ربك الاعلى والليل دايعشي وفي رواية البخاري عن
جابر رضي الله عنه قال اقبل رجلنا صحين وفلج حن
الليل فوافق سعاد يصلي فذكر نحوه قال في اخره فلو لا
صليت سبح اسم ربك الاعلى والشرس وخهاها والليل دايعشي فانه
يصلي ذكر الصغيف والكبير ودوا الحاجة وفي الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اجاز رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني انا اخر من صلاة الصبح من
اجل فلان ما يطيل بنا فاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم

امه من بكابه ورواه مسلم من حديث ثابت عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح بك الصبي مع امه وهو في
الصلوة فيقول السوره الخفيفه او بالسوره القصيره وايضا عن
انس قال ما صليت خلف احدا جز صلاة الا انهم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاته متفاره وصلاة ابى بكر
متفاره فلما كان عمر رضي الله عنه مد في صلاة الصبح وعنى
مناه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من
اخف الناس صلاه في تمام فيقول انس رضي الله عنه ما صليت
وراء امام قط اخف الامه صلاه وانتم الامه صلاه وهذا الاعتدال صلاه
وتناسيها كما قال في اللفظ الا كانت صلاته لمخفوف فيا مائة
وتعودها تكون متفاره وذكر انه كان يخفف الصلاة والنعوذ
ويطيل الركوع والسجود فيكون الصلاة يذكر اخف صلاة
وانتم لا طاله ركوعها وسجودها ولو اراد ان يكون بنفس الفعل
الواحد كالقيام وهو اخف وهو انتم لتناقض ذكره ولها بين
التحقيق الاي كان يفعلها اذا بكى الصبي وهو قرا سورة قصيره
وبين ان عمر رضي الله عنه مد في صلاة الصبح وان مامد
في القرا فان عمر رضي الله عنه كان يقول في النحر سورة

يؤتى

يونس وسوره هود وسوره يوسف والدي بين ذكر
مارواه ابو داود في سننه عن انس بن مالك قال ما صليت
خلف رجلا او جز صلاه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده حتى يقول قد ادمتم كبري سجد مكان
يفتح بين السجدين حتى يقول قد ادمتم كما اخرجاه بي
الصبي من عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال
اني الا الوان اصلي بكم كما ريت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت وكان انس يصنع شيئا لا
اراه يصنعونه كان اذ ارفع راسه من الركوع ان تصب
قايما حتى يقول التايل قد سبي واذا ارفع راسه من
السجود ملك حتى يقول التايل قد سبي وللخاري
من حديث شعبه عن ثابت قال كان انس رضي الله
عنه يبعث لنا صلاه رسول الله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يصلي فاذا ارفع راسه من الركوع قائم
حتى يقول قد لبني فهداه احاديث انس الصبي
تصرح ان صلاه النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يؤتيها

وكملها والادي كانت احب الصلاة وانما وكان يقوم فيها
من الركوع حتى يقول التعاليل قل سبي ويقول بين السجود حتى
يقول التعاليل قل سبي واذا كان في هذا يفعل ذكر نفس المعلوم
انفاق المسلمين والرسالة المتواترة ان الركوع والسجود انقطاع
عن هذين الاعتدالين بل كثير من العلماء يقول الايضاح ولا يجوز
ان يجعل هذين بعد الركوع والسجود بل ينقصان عن الركوع
والسجود وفي الصحيحين من حديث شعبه عن الحكم قال
عليه السلام في الكوفة وجعل قدسنا رضى ابن الاشعث وسماه
عند ربي رواية مطهر بن ناجية فامر ابا عبد الله بن عبد الله
ان يصلي بالناس وكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع
قل رعا قول اللهم ربنا ذكر الحمد على السماوات ومثل الارض
ومل ما شئت من شئ بعد اهل الشهادة الحمد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجحرد الجحرد قال الحكم قد كرت
ذكر لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه
وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجودين
وقد بين السوا قال شعبه فذكرته لعمري من قال فقال قد

رايت

رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى فلم يكن هكذا ولا يظن بل
ابن الخبزي عن شعبه كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم سجدة
وبين السجودين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام
والركوع والقعود قريبا من السوا وهو في الصحيحين
من حديث هلال بن اس حميل عن ابن ابي ليلى عن
البراقال وقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم في صلاة
ولكنه فاعدا السجدة ركعة فسجدة فجلسه بين السجودين
في سجدة مجلسه بين السليم والا يصر في قريبا من السوا
ويشهد هكذا ما رواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول حين يرفع راسه من الركوع سمع الله من حمده
اللهم ربنا ذكر الحمد وفي رواية ربنا ذكر الحمد على السموات ومثل
الارض ومل ما شئت من شئ بعد اهل الشهادة الحمد لا مانع لما اعطيت
قال العبد وكلنا ذكر عبد الامان لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجحرد الجحرد ذكر الحمد قال العبد هكذا في الحديث
وهو حسن متداول في ما ذكره بعض المصنفين من
الفقهاء والصوفية قوله حق قاله لالعبد معوج مخرف بلانواع

بين اهل العلم بالحدیث والسنة ليس له اصل في الاثر ومعناه
ايضا فاسنان السعيد يقول الحق والباطل واما الركعة
وتعالى فهو يقول الحق ويصدق السبيل كما قال فالحق والحق
اقول والحق ليس الصلاه مبني على الشا على انه تعالى وروي
مسلم وغيره عن عطاء بن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم كان اذا ركع راسه من الركوع قال اللهم رب الكواكب والارض
والسموات ومل الارض وما بينهن ومل ما شئت من شيء بعد اهل
الشا والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجل منكم الجبر وروي مسلم وغيره عن عبد الله بن ابي اوفى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع راسه من الركوع
يقول سبح الله ليس حمده اللهم رب الكواكب والارض والسموات ومل
الارض ومل ما شئت من شيء بعد وفي رواية اخرى لمسلم
راد بوجهه انه كان يقول اللهم طهرني بالثلج والبرد واما
البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس فان قيل فاذ كانت هذه صلاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم النبي الحق الصالح رضي الله عنهم على نفاقه وقد يقابلها
اهل الصالح والسنة المساند من هذه الوجوه وغيرها والاهل

عود الدين فكيف حتى ذكر على طائفة من فقهاء العراق وغيرهم
حتى لم يجعلوا الاعتدال والتعود بين السجدة من الانفعال
النفار به للركوع والسجود والاستجوا في ذكره اكثر من الحمد
يقول ربا وكر الحمد حتى ان بعض المتفقهة قال ادا حال ذلك
الحال كثيره بطلت صلاته قبل سبب ذلك وعبره ان البرج مضت
به السنة ان الصلاه لجعلها بالمساجد والامراء ولا في
الحرب فوالله الجهاد هو كان امر الصلاه على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفاء الراشدون وما بعد ذلك الى ان اشد دولته بني
العباس والتحليف هو الذي بالناس الصلوات الخمس الخمسة
التي عرف المسلمون عمره ذكره وقد احب النبي صلى الله عليه وسلم
بما سيكون بعده من تغيير الامر اجتناب ما سيكون بعد
امر ابو حرون الصلاه عن غيرها فصول الصلاه لو تمها لاجل
صلواتكم نعم فكله كان من هو اذن يوزعها عن وقتها حتى
يضيع الوقت المشروع ومنع من ينزل بعض الشروع فيها
كان ان بعضهم كان ايتهم التكبير احيى الجهر بالتكبير في اشغال
الركوع ومنعهم من ايتهم الاعتدالين وكان هذا بشيعة في
الناس فينزلوا في ذكر الصغير ويهيم فيه الكبير حتى ان كثيرا

من خاصه الناس الانبيل سنة الاكبر فاداجا امير احبا السنة
عرف ذلك كرواه البخاري في صحيحه عن قتادة عن عكرمة قال صلى
خلف شيخ بكه فله تسعين وعشرون تكبير فقلت لابن عباس
احسن فقال تكلموا به سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن بكير عن عكرمة قال رأت رجلا عند اللقاع يكبر كل خفض
ودفع واداء وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليت تلك صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامم كروا هذا يعني به ان ذكر الامم
كان يجهر بالتكبير وكان الائمة الذين صلى خلفهم عكرمة لا يفعلون
ذكر وان عباس لم يكن اماما حتى يعرف ذكره منه فأكبر ذكر عكرمة
حتى اخبر ابن عباس واما نفس التكبير فله ثلثون تكبيرة على احد
امره وهذا كان عامة الائمة الثلاثة الذين اجتمعوا بالتكبير بل
ذكر الودود ونحوه فيطعن كثير الناس ان هذه السنة واخلاف
بين اهل العلم ان هذه ليست هي السنة بل هم يتفقون على ما ثبت
عندهم بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الودود وغيره من
المؤمنين لا يجهر بالتكبير داما كان الا الاكبر يكبر بذكر خلق
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن احيى الذي ذكر لضيق صوت الامام
او بعد المكان فهدأوا حتى يجاوزوا فان الاكبر الصديق رضي

عنه كان يسمع الناس خلف النبي صلى الله عليه وسلم تلاصق النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه حتى تنازع الغفافي جهر المأمومين
حاجه هل يبطل صلاته ام لا ومثل ذلك ما اخرجه في الصحيحين
والسنن عن مطرف بن عبد الله بن السحيرة قال صلى خلف
علي بن ابي طالب انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر
واذ ارفع راسه كبر واذا انقضى من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة جدد
بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلوة رسول الله
محمد صلى الله عليه وسلم وقال لقول صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه
وسلم ولهذا ما جهر بالتكبير سمعه عمران ومطرف كاسمع غيرهم ومثل
هذين ما في الصحيحين والسنن ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها بكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم
من الجلوس من السجدة يفعل ذلك في كل ركعة حتى ينزع
من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني اراكم
شبهوا الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه الصلاة حتى
فارق الدنيا وهذا كان يفعل ابو هريرة لا كان يكون امير اعلى
الديانة فان معه به كان يعاقب بينه وبين مروان في امارته

الدينه فولى هذا انه وبولي هذا انه وكان مروان يستخلف وكان
ابوه ربه صلى الله عليه وسلم بما هو شبه لصلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلاه مروان وعنه من امر الدينه وقوله في المكتوب وغيره
يعني ما كان ولم فيه من التوافل فليقام رمضان كما امر البخاري
من حديث الهروي عن ابي بكر وابي سلمه ان ابا هريره رضي الله
عنه كان يكبر في كل صلاه من المكتوب وغيره في رمضان
وعنه يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع فليقول سمع الله
لمن حمد ثم يقول ربنا وكرهنا وكرهنا وكرهنا وكان الناس قد
اعتادوا وما يفعلونه غير ما يعرفون اذ كبر حتى ياله كراواه
مسلم من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه ان ابا هريره
رضي الله عنه كان يكبر في الصلاه كما رفع ووضع فقلت
يا اهريره ما هذا التكبير فقال انما الصلاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا كله معناه جهرا بالامام بالتكبير ولهذا كانوا
يسمونه اتمام التكبير لافيه من اتمامه برفع الصوت ورواه
وفي كل خفض ورفع ليس ذكر ان البخاري ذكر في باب
التكبير عند السجود من الركعتين قال وكان بن الزبير
يكبر في خفصته ثم روي البخاري من حديث فليخرج بن

في الامام

عن سعيد بن الحرث قال صلى لنا ابو سعيد محمد بالتكبير حين
رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع راسه وحين قام
من الركعتين وقال هكذا رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
واردته البخاري محدث مطرف قال صليت انا وعمران
ابن حصين صلاه خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا
سجد كبر واذا رفع كبر واذا انفض من الركعتين كبر فلما سجد احد
عمران بردي فقال لقد صلى بنا هذا صلاه محمد صلى الله عليه وسلم
او قال لقد ذكرني هذا صلاه محمد صلى الله عليه وسلم ففعل ايمن
ان الاله انما هو في الجهر بالتكبير واما اصل التكبير فليكن
ما يحسن على الحد وليس هو ايضا ما يعلم هل يفعل الامام
ام لا يفعل فلا يصح لهم نفيه عن الامام كما لا يصح لهم تحي القراءه
في صلاه الخافيه وتحي النسيب في الركوع والسجود وفي
القراءه كالاخرين ونحو ذلك ولهذا استدل بعض من
كان لا يتم الركوع والسجود بالتكبير فلا يجهر به بما روي عن
عبد الرحمن بن ابي عن ابيه انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير رواه ابو داود
والبخاري في تاريخه وفي حديث عن ابي داود الجاهلي انه

قال هذا عندنا باطل وهذا ان كان محفوظا لعل ابن ابري
 صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في موحى المسجد وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفا فلم يسمع تكبيره فاعتقد
 انه لم يتم التكبير والافا لاحاديث الشاشنة المتواترة عند مخاض
 هذا فلو خالفها كان شذاد الابتناف اليه ومع هذا الكثير
 من الفقهاء المتأخرين يعتقدون ان امام التكبير هو
 نفس فعليه ولو سوا ان علي بن ابي طالب واني هرون
 وغيرهما من الائمة اما ما رواه النكسي بنفس فعل التكبير
 في اشقالات ولازم هذا ان عامة المسلمين كانوا يعرفون
 ان الصلاة الكبرى في حفظها ورفعها وهذا غلط بل لا ريب
 ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الاحوال ولو كان
 المراد التكبير بغير المصير في ذكره ولا ابتداء فان المأموم
 لا يعرف ذكره من امامه ولا يسمى تركه التكبير بالكتابة تركه فانه
 يظن ان الائمة كانوا يكبرون للاعتقاد فتشاح دون الاشقالات
 وليس كذلك بل الاحاديث الروية تبين ان الامام وعدمه
 كان في جميع التكبير وقد قال الشيخ بن مفضل الركوع فكن
 لاحد من جنس الذي يقصو من التكبير قال اذا انحط

الى السجود من الركوع واذا اراد ان يسجد السجدة الثانية من
 كل ركعة فقل بين الامام احمد ان الذين يقولون انهم
 بانقصه نقصوا التكبير في خفض من القيام ومن القعود
 وذكره في العلم لان خفض السجدة بالانصار فطوا ذلك لانه لا
 يحتاج المأموم الى ان يسمع تكبير الامام لانه يري ركوعه ويرى
 سجوده بخلاف الرفع من الركوع ومن السجود فان المأموم لا
 يري الامام فيحتاج ان يعلم رفعه بتكبيره ويدل على صحة ما
 قال احمد من حديث ابن ابري انه صلى خلف النبي صلى الله عليه
 وسلم فلم يكن يتم التكبير وكان لا يكبر اذا خفض هكذا رواه ابو داود
 الطيالسي عن شعبه عن الحسن بن عمران عن سعيد بن
 عبد الرحمن عن ابن ابري عن ابيه وقد وثق ابو عمر بن عبد الله
 باخر غيره ان هؤلاء السلف لما كانوا يكبرون في خفض والرفع
 وجعلوا تركه على ان ليس واجب لانهم لا يرون الائمة على تركه
 واجب حتى انه قال قد روي عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا
 صلى وحده فقال الشيخ بن منصور سمعت احمد بن حنبل
 يقول قد روي عن ابن عمر انه كان يكبر اذا صلى وحده قال
 الامام احمد واجب الى ان يكبر اذا صلى وحده في الغرض واما المنع

فلان لا يؤمر لا يحكى احمد عن عمر بن الخطاب عن الامام صح عنه ان شأ الله
قال واما ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يكسر في
الصلاة كلما خفض ورفع فبدل ظاهرها على انه كذا كان
يفعل كان اما وعمر امام قلت ما رواه مالك لا ريب فيه والذي
ذكره احمد لا يخالف ذكره ولكن علق ابن عمر البريما فممن كلام
احمد فان كلامه انما كان في التكبير في الصلاة يوم العيد الاكبر
لم يكن في تكبير الصلاة ولهذا فرق احمد بين الفرض والنفل فقال
احسب الى التكبير في الفرض دون النفل ولم يعرف احمد ولا
غيره في الصلاة بين الفرض والنفل بل ظاهر مذهبه ان تكبير
الصلاة واجب في النفل كما انه واجب في الفرض وان
غيره يوصيه في الفرض فيلزم منه في النفل فاما التفريق
بينهما فليس قولنا لا ولا الفرض واما الذي ذكره عن ابن عمر
في تكبير في الصلاة اذا كان منفردا فهو مشهور عنه وفي مسنده
من اعيان العالمين مشهور وقد كان ابن عمر لا يذكر حديث
ابن سنان ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي ثم يكسر كلما
خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لا استكمل صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر ان الناس لم يكونوا يكلمهم

يعلمون

٣٦٠
يفعلون ذكره ويدل عليه ما رواه ابن ابي ديب في موطاه عن
سعيد بن سمعان عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قلت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يده في كل ركعة الناس كان اذا
قام الى الصلاة رفع يده من اركان ينفق قبل الفراه فبينهم
سؤال الله من فضله وكان يكسر كما رفع وخفض قلت هذه
الثلاثة تركها طائفة من الامة والفقهاء من ارفع اليدين ولا
يوجد التكبير ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذه ومن يحجر
من الامة بالتكبير فقال النفل قال وقد قال قوم من اهل
العالم ان التكبير اذا كان بحركات الامام وشعار الصلاة وليس الا
في الجماعة اما من صلى وحده فلا ريب عليه ان لا يكسر ولهذا
انما ذكره في هذا الحديث وحديث ابن شهاب عن علي بن حسين
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكسر في الصلاة
كلما خفض ورفع ولم يزل يكسر صلاة حتى اني اذعز وجل
وحديث ابن عمر جارا رافعا كان يكسر ان كلما خفضا
ورفعا في الصلاة كان جارا يعلمه وكذا قال في ذكره هذه
الاحاديث كلها ليس بكثر ان التكبير من سنن الصلاة قلت
ذكره مالك ما ذكره واما ما ذكره ابن عبد البر من الخلاف فلم

احدى ذكره كذا أصلا الأدركه من قول حماد عن ابن عمر
 وذكر غلط ما بين ما تخفى على حماد من علماء المسلمين أن
 التكبير مشروع في الصلوات أما ذكره حاكم وغيره والله
أعلم الأجل من ذكره من الأئمة وهم الذين كانوا لا ينفون
التكبير وقد قال ابن عبد البر روى ابن وهيب أخيرا في كتاب
 ابن عبد البر الصغير أن عبد البر من عمر كان يقول كل شي
 زينه ودينه الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها فإذا كان ابن
 عمر يقول ذكره فكيف يظن به أنه لا يكبر إذا صلى وحده وهذا
 لا يظنه عاقل ابن عمر قال ابن عبد البر ومن روى عن
 عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وفقاده وغيرهم أنهم
 كانوا لا يسمون التكبير وذكره الألبان عن القسم وسأله وسعيد
 ابن جبير روى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة يكبر
 هذا التكبير الذي ترك الناس فقلت أبا هريرة وما هذا
 التكبير فقال يا أبا هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا
 يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع كان الناس قد تركوه
 ومن ترك الناس من غير التكبير من واحد منهم ما يدل
 على أن الأمر محمول عند علم على إباحة قلت لا يمكن أن يعلم

الأمر المحض فاما ترك الأوامر التكبير فلا يجوز أن يدعى تركه
 أن يقال الأمر أو فعله وهذا لم يفعل أحد من الأئمة ولم يكونوا
 يتركون التكبير في خفض ورفع بل كانوا لا يسمونه بالقبض
 ونقصه في حال الخفض كما تقدم من كلامه وهو نقص
 لتركه من الصوت أو بعض له سر ذكره في بعض المواضع
 وقد روى ابن عبد البر عن الحسن بن مالك رضي الله عنه قال
 صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
 وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلمهم بكبر إذا رفع رأسه وإذا
 خفض وهذا معارض ما روى عن ابن عمر أنه كان لا يتم
 التكبير وروى عن سعد بن عبد العزيز عن الزهري قال
 قلت لعمر بن عبد العزيز ما منعك أن تترك التكبير وهذا ما ملك
 عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عيسى فقال كبر صلاة الأول وأني
 أن تقبل مني قلت وأما تخفى على هؤلاء المحض التكبير كما
 ذكره يحيى بن علي طرأ في زماننا وقبله ما ذكره ابن أبي شيبة أما
 حماد عن منصور عن ابن وهب أول من نقص التكبير
 زبدا قلت زبدا كان أمرا في زمان عمر فكم أن
 يكون صحيحا أو يكون زبدا سن ذكره حين نذكر غيره وروى

عن الأسود بن يزيد عن أبي موسى الاسدي قال لقد ذكرنا علي
 صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نسبناها واما تركناها عمدا
 وكان كبير طارفع وكلما وضع وكلما سجد ومعلوم ان الامرا
 بالعراق كانوا اقل اتباعا للسنة من اهل المدينة النبوية
 فصار كثير من الفقهاء الذين بالعراق الذين شاهدوا ما عليه
 امر البدو هم اهل السنة ولكن يبالغون خلاف ذكر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بل روى عن شاهد من اهل العلم والدين
 لا يعرفون غير ذلك فظنوا ان ذكره من اهل السنة يحصل
 بكون نقص في وقت الصلاة وفعلها فاعتقدوا ان ما خبر
 الصلاة افضل من فقد عظماء ان السنة يفعلون ذلك وكذا
 عدم اتمام التكبير وغير ذلك من الامور النافضة عن سنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى كان ابن مسعود يتناول في بعض
 الامم الذين كانوا على عهدنا من الخلف الذين قال
 الله تعالى نعم في خلق من بعدهم خلق اضاعوا الصلوة واشنعوا
 الشهادة وكان يقول كيف يكادوا السكوت فتنة ربوا
 فيها الصغير ويهزم الكبير اذا نزل فيها شيء قبل ترك السنة
 قبل مني ذكرنا بعد الرحمن فقال ذكرنا اذهب علماء وقت

فقط

فقط كما التمس الذين يعمل اخوة وتفقه لعين الدين وكان
 ايضا عبد الله بن مسعود يقول انما لعين الرجال اخوة عليكم
 من الرجال امور يكون من كبرائها ما امره او رجلا ادر
 ذكر الزمان فالسنة الاول فالسنة الاول ومن هذا الباب
 ان عمر بن عبد العزيز لما نزل اماره المدينة في خلافة الوليد بن عمر
 وعمر هذا الذي بني الحجرة النبوية اذ ذكر صلى الله عليه وسلم
 ابن مكر فقال ما رواه ابو داود والنسائي عن ابن مكر
 رضي الله عنه ما صليت ولا احب بعد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اشبه صلاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم من
 هذا الفتي يعني عمر بن عبد العزيز قال فخرنا في ركعة
 عشر تسبيحات وفي سجدة عشر تسبيحات وهذا كان
 في المدينة مع ان امراهم كانوا اكثر الشرافة على السنة من
 الامر ببقية الامصار كما قال مكر بن انس رضي الله عنه
 انما كانت تأسس الامصار برأي الملوكة ومدينتها كانت
 تأسس بانما رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا ولكن
 ولكن كانوا قد عيروا ايضا بعض السنة ومن اعتقد ان
 ان هذا كان في خلافة عمر بن عبد العزيز فقد غلط فان

فان انس بن مالك لم يرد ركض خلافة عمر بن عبد العزيز بل مات
 قبل ذلك بسنتين وهذا ابو الفتح الحديث المشهور الذي في
 سنن ابى داود والترمذي وابن ماجه عن عوف بن عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذكر الله
 واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذكر الله وقال ٢
 ابو داود هذا امر سهل عن لم يرد ركض الله ولا ذكر قال ٣
 البخاري في تاريخه وذكر قال الترمذي ليس اسناده متصل
 عن ابن عبد الله لم يرد ركض مسعود عن عوف هو من
 علماء الكوفة المشهورين وهو من اهل بيت عبد الله ومثل هذا
 انما يتلقاه عن علماء اهل بيته فلهذا لم يرد في نسخة البخاري
 كماله من التواتر حتى صاروا يقولون في الثلث انما ادني
 الكمال او ادني الركوع وذكر يدل على ان اعلاه اكثر من هذا
 فتقول من يقول من الفقهاء ان السنة الايام ان يقتصر
 على ثلث تسبيحات من اصل التسبيح واحد رضي الله عنهما
 وغيرهم هو من جنس قول من يقول السنة الا يطيل
 الاعتدال بعد الركوع او ان يوتر الصلاة الى اخر الوقت

فان الذين قالوا هذا ليس معهم اصل يرجعون اليه من السنة
 اصلا بل الاحاديث المستقبضة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الثابتة في الصحاح والسنن والمسند وغير هاتين
 كان يسبح في اغلب صلواته اكثر من ذلك ما تقدم دلاله
 الاحاديث عليه ولكن هذا قالوه لما سمعوا ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا اتم احدكم اناس فليخفف واذا صلى نفسه
 فليطول يا شاكرا لم يعرفوا مقدار التخفيف ولا علموا السطو
 الذي ينبغي منه كما قال لمعاذ ان انت يا معاذ تجعلوا
 هذا سدا للتخفيف قدر المستحب اجمع ومن العلوم
 ان مقدار الصلاة واجب واستحب لا ترجع فيه الى غيره
 فان هذا من العلم الذي لم يملكه الله ورسوله الى الرعايا
 اد النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمسكين في كل
 يوم خمس صلوات وذكر حواشي الفقهاء الراشدون ان
 امرنا بالاقبال مع جميع المحتج بحاشية رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يجوز ان بعد الى شيء مضى فيه سنة من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوضع للناس فيه سنة
 بالراي وانما يكون احب هذا الراي فيما لم يخصص فيه سنة

وما ينبغي هذا ان التخفيف امر نسبي اصاح في ليس له حد في اللغة
ولا في العرف اذ قد يستطيل هو لا ما يستخف به هو لا ويختلف
ما يختلف عادات الناس ومقادير العبادات لا في كل من العبادات
التي ليست سرعته فعمل ان الواجب ان يرجح في مقدار
التخفيف والتطويل الى السنه وبعد ان ينبغي ان امره
بالتخفيف لا ينبغي امره بالتطويل ايضا في حديث عمار الذي
في الصحيح لما قال ان حول صلاة الرجل وقصر الخطبة مينة
من فقهه فاجلبوا الصلاة وافضروا الخطبة فهذا الحديث
الصحيح فيه امره للايه باطالة الصلاة وهذا امرهم بالتخفيف
والامانة فينصافا في الاطالة هنا بالنسبة الى الخطبة والتخفيف
هنا بالنسبة الى ما فعل بعض الايه في زمانه من قراءة
السبقه في العث الاخره ونحو ذلك ولهذا قال ما اذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاقه ينبغي ان المفرد ليس لتطول
صلاة حد بخلاف الامام فانه ان اطالها كما امر فلا طالة حد
يكون له الصلاة خفيفة فعدله لاجل مراعاة الامومين
بان خلفه السقيم والكبير ود الحاجة ولهذا مضت السنه
بتخفيفها عن الاطالة اذ عرض للامومين او بعضهم

عمار كما قال صلى الله عليه وسلم انه لا خلاف في الصلاة وانا
اريد ان احلها فاسمع بكما الصبي فاحفف لما علم من وجد
انه به ويدكر على النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من حديث
ابن مسعود ولا تكرر في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان لم يسمع
الضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاقه
رواه فان فيه للمشيخ والسقيم ود الحاجة ولهذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقصرها احيانا عما كان يفعل غالبا كما روي
مسلم في صحيحه عن عمار بن رضى الله عنه قال ما في اسرع
صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في صلاة الغداة
فلا اقسه بالخنس الجوار الكنس وروي انه قرأ في صلاة
النبي في بعض اسفاره بسورة الزلزلة وكان يطولها احيانا
حتى ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ام الفضل
بنت ابي بكر سمعت وهو يقرأ والمرسلات عرفا قالت يا نبي
لقد ذكرتني فذكر هذه السورة اخلاخ ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في العزب وفي الصحيحين عن محمد
ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقولنا الحواري في المغرب وفي البحاري والسني عن مروان ابن
الحكم قال قال زيد بن ثابت ما كنت تقرأ في المغرب بقصا الفصل
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي
الطويلين قال قلت ما الحول الطويلين قال لا أعرف معذرة
الإحداد من اصح الإحداد وقد ثبت هناك كان يقرأ
في المغرب بآلة الأعراف وآلة الحواري وآلة المرسلات مع انفا
النفق على ان الغزاة في المغرب يستعملون اقص من الغزاة
في البحر وكسب كون الغزاة في البحر وغيرها من هذا الباب
ماروي ابن وكيع عن منصور عن ابراهيم السجعي قال كان
ابو عبيدة وابن مسعود يجيئان للقيام بعد الركوع وكانوا
يعيسون ذكر عليه قال ابو محمد بن حزم المعبود من عاب
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعول على ما لا يحق فيه
قلت قد تقدم فعل ابي عبيدة الذي في الصور وموقفه
لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الا ابن عابوه كانوا
من اهل الكوفة الذين في رن الحجاج بن يوسف وقتنه بن
الاشعث لم يكونوا من الصفي اية ولا عرفواهم من اعيان
التابعين وان كان قد يكون منهم من ادرك ابن مسعود فابن

مسعود

سعدو لم يكن هو الامام الرابع في زمانه بل الامام الثالث كان
عنه وابن ابن سعد وافر ابى شجاعه اليه من هو الحسن
محمدا انكره والخالفه العاده التي افادوها وان خالفه السنه
النبيه وليس من الفقهاء بين ذكر ان اجل فقيهه عند اهلهم
المجتبى هو علفقه وتوفي قبل فتنه ابن الاشعث التي صلي
فيها ابو عبده بن عبد الله فان علفقه توفي سنة احدى
او خمس وستين في اوائل اماره يزيد وفتنه ابن الاشعث
كانت في اماره عبد الملك وكذا كرسوق قد قبل انه توفي
قبل السبعين ايضا وقيل فيها كما قيل في مسروق ونحوه
فبين ان اكابر الفقهاء من اصحاب عبد الله لم يكونوا
الذين انكروا ذكره فان من الناس من اداسع هذا
الاطلاق عن ابن ابيهم النخعي وقد علمت ان نسخة الشهور
علفقه يكن ان علفقه وانما له انكره وادكر وهم احدثوا
العلم عن عبد الله ونحوه فقد بين ان الامر ليس
كذلك احره والحدس به وحدوه صلي الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم سلمنا كبيرا